

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بشأن استيراد النباتات المصحوبة بتربة طبيعية

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على قانون (نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم ٥) لسنة ٢٠٠٣، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي :

مادة (١)

يحظر استيراد النباتات بتربة زراعية طبيعية غير معالجة وغير معقمة وفقاً للشروط التي تقررها وحدة الحجر الزراعي وذلك للأغراض التجارية أو للاستعمال الشخصي .

مادة (٢)

يجوز في حالات استيراد بعض النباتات بتربة طبيعية وفقاً للشروط التي تضعها لجنة الحجر الزراعي، وترفع توصياتها إلى وكيل الوزارة للزراعة لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (٣)

تحجز بالمحجر الزراعي النباتات المستوردة للركاب المسافرين التي يثبت بعد الفحص احتواؤها على تربة طبيعية وتحدد وحدة الحجر الزراعي بعد الدراسة ما يتم بشأنها من معالجة أو إتلاف أو إعادة تصدير .

مادة (٤)

إذا ثبت بعد الفحص أن النباتات المصحوبة بتربة زراعية مخالفة لقانون (نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم ٥) لسنة ٢٠٠٣، لوائح وقراراته يجوز لوحدة الحجر الزراعي أن تقرر إعادة تصديرها، أو علاجها إن أمكن، أو إعدامها، على أن يتحمل المستورد نفقات أي من هذه العمليات .

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣م